



المجلس الوطني للانتقال - Libya  
مجلس الوزراء

قرار وزير العدل

وزارة العدل

رقم (656) لسنة 2012 ميلادية

بشأن إنشاء مؤسسة محلية

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992م بشأن الأمان والشرطية.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005م في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل.
- وعلى قرار المجلس الوطني للانتقال المؤقت رقم (184) لسنة 2011م بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار وزير العدل رقم (233) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي لجهاز الشرطة القضائية.
- وعلى كتاب السيد رئيس محكمة استئناف سوهاج رقم 212 المؤرخ في 13.8.2012م.
- وعلى ما عرض له السيد دوكيل الوزارة.

٤٥

مـ(1)ـأـطـة

تنشأ مؤسسة إصلاح وتأهيل محلية يكون مقرها مدينة غات تكون أسمها مؤسسة الإصلاح والتأهيل غات المحلية وتم توارس مهامها وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2005م في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية.

مـ(2)ـأـطـة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

ال المستشار  
علي أحmed عاشور  
وزير العدل



الموافق: 18.9.2012.



nitro<sup>PDF</sup>

professional

download the free trial online at nitropdf.com/professional